...بصلاة الكسوف والمجودين لما هو مستدرك هنا وفيما قبله
اذ لا زيادة فيه فتامل لكن الصحيح هو المعتمد كما مر . ويخطب
اى ان صليت جماعة كما يرشد اليه التعبير الخ بالامام فلا خطبة
للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا
باس به كما مر في صلاة العيدين اى صلاة الكسوف والخسوف
اى هذا بناء على ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو
وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الى صلاة
للكسوف والخسوف وعليه شرح العلامة خ ط وهي انسب
فتامل في الاركان والشروط اما الاركان فقط واما الشروط
فغير مستقيم اذ لا يشترط في خطبة غير الجمعة الا الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان
يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة
بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض
المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال
كخطبتي العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى
وانسب ويحث الناس اى يامرهم امرا موكدا على التوبة
من الذنب اى وتتاكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا الخبر
امره من صدقة اى ويجب هنا اقل متمول وعتق اى
ويجب منه ما يجزي في الكفارة ونحوه ذلك اى كالصوم
ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب هنا ركعتان ثم ان عين
قدرا في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه كما ياتي بيانه في
الاستسقا ويسر اى الامام ان غربت الشمس وهو فيها ويجهر اى
الامام ان طلعت الشمس وهو فيها بالانجلا اى بجميع قرصه يقينا

كما علم

كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنائها اتمها او تبين بعد احرامه
بها الانجلاء قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل
على هيئتها فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان
احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات
بالانجلا بخلاف الخطبة لان ما تقصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك
وبغروبها كاسفة اى فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس
لها في الفجر كما مر وطلوع الشمس اى ولو بعضها لا بطلوع الفجر
اى لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه خاسفا اى
لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة لو شك
في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيصليها في الاول لان الاصل بقائها
التغير ولا يصليها في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا
في الجانبين في بيان احكام الاستسقا وما
يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليه يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد
وقيل سقيته ناولته ما يشرب واسقيته دللته وقد جمعهما
لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد واسقى نميرا والقبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستسقاؤه بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته
في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن التقي الاحمدي واقله مطلق
الدعاء حالا يليه واكمل منه بالدعا عقب الصلوات ونحوها
كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وبعد فضله فلو
احتاجت طائفة من المسلمين لما يحسن لغيرها ان يستسقوا لهم

Copyright © King Saud University